

الحمد لله وحده

قرار وزير

في تقييد موقع سيدي مجبور البهيج في عدد الابنية التاريخية
(دائرة تازة)

انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان 1364 الموافق
21 يوليوز 1945 بالمحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة
والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة وبصيانة المدن القديمة
وانواع الهندسة الاقليمية وخصوصا الفصل الثاني منه

وبناء على القرار الصادر بتاريخ 23 يراير 1949 عن مدير التعليم
العمومي بالامر باجراء بحث لاجل تقييد موقع سيدي مجبور البهيج
(دائرة تازة)

ونظرا لنتائج البحث قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

يفيد موقع سيدي مجبور البهيج كما هو مبين في قرار مدير التعليم
العمومي المشار اليه اعلاه وفي الخريطة الملحقة بهذا القرار

الفصل الثاني

يجري على موقع سيدي مجبور البهيج - دائرة تازة - حكم
حرمت الصيانة الميمنة في القرار الصادر عن مدير التعليم العمومي
والسلام

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة الحرام 1368 الموافق 30 غشت 1949
الامضاء نيابة عن الصدر الاعظم : محمد الحجوي

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 شتنبر 1949

الكوميسر المقيم العام : ا. جوان

الحمد لله وحده

قرار وزير

في الاذن بان تباع بالمزايدة العلنية قطعة ارض من الاملاك الخاصة
بلدية مدينة فاس

انه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 15 جمادى الثانية 1335
الموافق 8 ابريل 1917 الصادر بتنظيم البلديات والظواهر الشريفة
الصادرة بعده تغييرا له او تمييزا

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 17 صفر 1340 الموافق 19
اكتوبر 1921 المتعلق باملاك البلديات والظواهر الشريفة الصادرة
في تغييره او تمييزه

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في فاتح جمادى الاولى 1340
الموافق 31 دجنبر 1921 الصادر في تعيين كيفية تدبير شومون الاملاك
البلدية والقرارات الوزارية التي صدرت بعده في تغييره او تمييزه
وبعد الاطلاع على كناش التحملات المجعول بتاريخ 11 ابريل 1949
ونظرا الى الراي الذي ابدته لجنة بلدية مدينة فاس في جلستها
المنعقدة يوم 24 يونه 1948

وبناء على اقتراح مدير الداخلية بعد استشارة مدير المالية قررنا
ما ياتي :

الفصل الاول

يؤذن لمدينة فاس بان تباع بطريق المزايدة العلنية وحسب شروط
كناش التحملات المشار اليه اعلاه المجعول بتاريخ 11 ابريل 1949
والتزاماته - قطعة ارض في حيز الاملاك الخاصة بالبلدية تبلغ
مساحتها ستمائة واربعة وثلاثين مترا مربعا تقريبا هكذا (634) كائنة
بين شارع مكناس وبين ساحة غاليني وبين محج فيردان كما هي
معلم عليها بلون وردي في الخريطة الملحقة باصل هذا القرار

الفصل الثاني

يسند تنفيذ هذا القرار الى السلطات البلدية بمدينة فاس والسلام
وحرر برباط الفتح في 11 شوال الابرک 1368 الموافق 6 غشت 1949
الامضاء نيابة عن الصدر الاعظم : محمد الحجوي

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 14 شتنبر 1949

الكوميسر المقيم العام : ا. جوان

الحمد لله وحده

قرار وزير

في المصادقة على عمليات تحديد عقارين مخزنين بارفود «تافيلالت»

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 26 صفر 1334 الموافق 3 يناير
1916 الصادر في جعل ضابط لتحديد املاك الدولة والنصوص
الصادرة في تغييره او تمييزه

وبناء على القرار الوزيري المؤرخ في 18 صفر 1367 الموافق 31
دجنبر 1947 الصادر في اعطاء الامر بتحديد عقارين مخزنين بارفود
(تافيلالت) وفي تعيين يوم الاربعاء 3 مارس 1948 تاريخ اجراء
هذه العمليات

وحيث ان تحديد العقارين المشار اليهما اعلاه قد اجري في
التاريخ المعين وان جميع مقتضيات السابقة واللاحقة لهذا التحديد